*الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٠ مارس /٢٠٠٥

مرسوم رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الثالث عشر لعام ٢٠٠٣ ، المنعقد بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٣ ، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في ١/ ٦/ ١٤٢٤ هجرية ، الموافق ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٣ ميلادية ،

وعلى اقتراح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل، مع التحفظ على المادة (١٧) فقرة (٢) منها.

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ :١٨ / ١٠ / ١٤٢٥هـ
الموافق : ١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٠ مارس / ٢٠٠٥

المرفق الاول

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تسلم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الاغراض السلمية وما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي ينتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

واقتناعا منها بالحاجة الى تيسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

وبغية منها في تفادي ما يتسبب اخذ واستعمال المواد النووية ، بصورة غير مشروعة ، من اخطار محتملة ،

واقتناعا منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي بعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تتعلق بمنع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها ،

واذ تعرب الحاجة الى قيام تعاون دولي من اجل وضع تدابير فعالة ، تتمشى مع القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، للحماية المادية للمواد النووية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ينبغي ان تيسر النقل الآمن للمواد النووية ،

واذ تشدد ايضا على اهمية الحماية المادية للمواد النووية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا ،

واذ تسلم بأهمية تعزيز الحماية المادية الفعالة للمواد النووية المستخدمة في الاغراض العسكرية ، واذ تعلم انه يجرى ، وسيظل يجرى ، منح تلك المواد حماية مادية مشددة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بعبارة " المواد النووية " البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم — ٢٣٨ ؛ واليورانيوم ٢٣٣ ؛ واليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣ ؛ واليورانيوم المحتوى على خليط النظائر اليورانيوم في الطبيعة عندما كان منه على شكل خام أو فضلات خام ؛ وأية مادة تحتوى على واحد او اكثر مما تقدم ؛

(ب) يقصد بعبارة " البرانيم المزود النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣ " البرانيم الذى يحتوى على اى من النظيرين ٢٣٥ و ٢٣٣ او كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين المشعين الى النظير المشع ٢٣٨ اكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ الى النظير المشع ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة ؛

(ج) يقصد بعبارة " النقل النووى الدولي " نقل شحنة من المواد النووية بأية وسيلة من وسائط النقل يقصد تجاوز اقليم دولة منشأ الشحنة ، بدءا بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها الى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي .

المادة ٢

١ — تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء النقل النووى الدولي .

٢ — تنطبق هذه الاتفاقية ايضا ، باستثناء المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥ منها ، على المواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا .

٣ — فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها الدول الاطراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٢ فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا ، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يمس الحقوق السيادية لأية دولة فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد النووية محليا .

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة ، في اطار قانونها الوطني وبما يتمشى مع القانون الدولي ، لكي تتكفل بالقدر الممكن عمليا ، اثناء النقل النووى الدولي ، تخفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الاول للمواد النووية الموجودة داخل اقليمها ، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة او الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة او اليها .

المادة ٤

١ — على كل دولة طرف أن لا تصدر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد ، اثناء النقل النووى الدولي ، على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

٣ — على كل دولة طرف أن لا تستورد او تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد ، أثناء النقل النووي الدولي ، على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

٤ — لا يسمح أية دولة طرف بالمرور العابر في اقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية ، سواء بطريق البر او في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانئها ، ما لم تكن قد تلقت ، بالقدر الممكن عمليا ، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية اثناء النقل النووي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

٥ — تطبق كل دولة طرف ، في اطار قانونها الوطني ، مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الاول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تلك الدولة الى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية او المجال الجوي الدولي .

٦ — تقيم الدولة المسؤولة عن تلقي التأكيدات بأن الحماية ستوفر للمواد النووية على المستويات المشروحة في المرفق الاول ، وفقا للفقرات ١ الى ٣ ، بتحديد الدول التي يتوقع ان تمر المواد النووية مرورا عابرا في اقاليمها ، برا او بواسطة الممرات المائية الداخلية ، او التي يتوقع ان تدخل مطاراتها وموانئها ، وتعلم تلك الدول مسبقا بذلك .

٧ — يجوز ، بالاتفاق المتبادل ، أن تطلب مسؤولة الحصول على التأكيدات المشار اليها في الفقرة ١ الى الدولة الطرف المضطلعة بالنقل بصفتها الدولة المستوردة .

٨ — ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمس ، بأي نحو كان ، السيادة والولاية الاقليميتين لأية دولة ، بما في ذلك سيادتها وولايتها على مجالها الجوي وبحرها الاقليمي .

المادة ٥

١ — تعمد الدول الاطراف الى تحديد سلطاتها المركزية ، وجهات الاتصال فيها ، المسؤولة عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق طلبات الاستعادة والرد في حالة حدوث أي نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد يمكن تحديده بحدوث ذلك ، وتتولى كل منها اعلام الاخرى ، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتلك السلطات وجهات الاتصال .

٢ — في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو وجود تهديد يمكن تحديده بحدوث ذلك ، تعمد الدول الأعضاء ، وفقا لقوانينها الوطنية ، والى أقصى حد ممكن عمليا ، الى تقديم تعاونها وساعدتها في استعادة وحماية تلك المواد الى أية دولة تطلب ذلك . وعلى وجه الخصوص :

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم ، في أقرب وقت ممكن ، الدول الاخرى التي يبدو أن الامر يعنيها ، بأية سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاخذ غير المشروع للمواد النووية أو بأي تهديد يمكن تحديده بحدوث ذلك ، وتعد الاتصالات ، لكي تعلم المنظمات الدولية بالأمر ؛

(ب) تتبادل الدول الاطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية ، بغية حماية المواد النووية المهددة ، أو التحقق من سلامة حاوية النقل ، أو استعادة المواد النووية المأخوذة على نحو غير مشروع ، وعليها

(١) ان تسلم جميعها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المتفق عليها ؛

(٢) أن تقدم المساعدة ، عندما يطلب اليها ذلك ؛

(٣) أن تضمن اعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه .

وتقرر الدول الاطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون .

٣ — على الدول الأطراف ان تتعاون وتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء ، مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية ، بغية الحصول على توجيه بشأن تصميم وصيانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية في وسائط النقل الدولي .

المادة ٤

١ — تتخذ الدول الاطراف ما يقتضيه الحال من التدابير التشريعية مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أية معلومات تتلقاها بصفتها مصدر ثقة بفضل أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط سيطلع به تنفيذا لهذه الاتفاقية . واذا أسرّت دول اطراف بمعلومات الى منظمات دولية ، تعين اتخاذ خطوات لحماية سرية تلك المعلومات .

٢ — لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الاطراف تزويد أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية الافضاء بها أو أية معلومات من شأنها أن تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية .

المادة ٧

١ — على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني :

(أ) أي فعل يتم دون اذن مشروع يشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا للمواد النووية أو تصرفا بها أو تبديدا لها ، وسبب ، أو يحتمل أن يسبب ، وفاة اي شخص أو اصابته اصابة بليغة أو الحاق اضرار جسيمة بالممتلكات ؛

(ب) وسرقة أو سلب المواد النووية ؛

(ج) واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال ؛

(د) وأي فعل يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها او بأي شكل آخر من اشكال التخويف ؛

(د) وأى تهديد :

"١" باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أى شخص أو اصابته اصابة بليغة او بالحاق اضرار جسيمة بالممتلكات ؛

"٢" أو بارتكاب جريمة مبينة في الفقرة الفرعية (ب) ، من اجل حمل شخص طبيعي او اعتباري او منظمة دولية او دولة على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به ؛

(ه) ومحاولة ارتكاب اية جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) ؛

(و) وأى فعل يشكل اشتراكا في اية جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ه) .

٢ — تجعل كل دولة طرف الجرائم المشار اليها في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم .

المادة ٨

١ — تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة او طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون المشتبه فيه من رعايا تلك الدولة .

٢ — وبالمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ولا تسلمه ، عملا بالمادة ١١ ، الى اى من الدول المذكورة في الفقرة ١ .

٣ — لا تستبعد هذه الاتفاقية اية ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني .

٤ — وبالاضافة الى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لكل دولة طرف ، تتشاور مع القانون الدولي ، ان تثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووى دولي يعتقد انها دولة مصدرة او مستوردة .

المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون المشتبه فيه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك ، الاجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني ، بما في ذلك الاحتجاز ، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم ، وتتم اخطار الدول المطلوب منها ان تثبت ولايتها عملا بالمادة ٨ ، وتنفذ الاقتضاء ، جميع الدول المعنية الاخرى ، دون تأخير ، بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة .

المادة ١٠

على كل دولة طرف يكون المشتبه فيه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، اذا لم تسلمه الى تسليمه ، ان تقيم ، دون اى استثناء كان ودون اى تأخير لا مبرر له ، بتقديم قضيته الى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة .

المادة ١١

١ — تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اى معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف . وتتعهد الدول الاطراف ان تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها فى المستقبل .

٢ — اذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف اخرى ، ولم تكن بينهما معاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ، حسب اختيارها ، ان تعتبر هذه الاتفاقية اساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم . ويكون التسليم خاضعا للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٣ — على الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة ان تعترف بينها الجرائم بوصفها جرائم تعرض مرتكبيها للتسليم فيما بينها رهنا بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٤ — تعامل كل جريمة من هذه الجرائم ، لغرض التسليم بين الدول الاطراف ، كما لو كانت قد ارتكبت ، لا في مكان وقوعها فحسب بل في اقاليم الدول الاطراف المطلوب منها ان تقيم ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ .

المادة ١٢

تكفل لأى شخص ترفع في حقه دعوى بصدد اى من الجرائم المبينة في المادة ٧ ما يلزم من المعاملة في جميع مراحل الدعوى .

المادة ١٣

١ — تقدم الدول الاطراف احداها للأخرى اكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٧ ، بما في ذلك تقديم ما يكون تحت تصرفها من الادلة اللازمة للدعاوى . ويطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات .

٢ — لا تمس احكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب اية معاهدة اخرى ، تنائية كانت أو متعددة الاطراف ، تحكم أو ستحكم ، كليا او جزئيا ، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية .

المادة ١٤

١ — تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تعمل هذه الاتفاقية . ويقوم الوديع دوريا باحالة تلك المعلومات الى جميع الدول الاطراف .

٢ — على الدولة الطرف التي يقاضى فيها شخص مشتبه انه ارتكاب جريمة ان تقدم اولا ، وحيثما امكن ذلك عملا ، باحالة النتيجة النهائية للدعوى الى الدول المعنية مباشرة . وتقدم الدولة الطرف ايضا باحالة النتيجة النهائية الى الوديع الذى يبلغها الى جميع الدول .

٣ — حين تنطوى الجريمة على مواد نووية مستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محليا ، يمثل كل من المشتبه اليه ارتكاب الجريمة والمواد النووية داخل اقليم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ، لا يكون في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يقتضي من تلك الدولة الطرف ان تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة .

المادة ١٥

المرفقان يشكلان جزءا أصيلا من هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

١ — يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وملاءمتها من حيث أنه يجاوز ويشمل جزء المنطوق منها والمرفقان ، في ضوء الحالة التي تكون سائدة وقتئذ .

٢ — ويجوز لغالبية الدول الاعضاء ان تستصدر ، على فترات لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك ، دعوات لعقد مؤتمرات اخرى لنفس الغاية عن طريق تقديم اقتراح بذلك الى الوديع .

المادة ١٧

١ — في حالة نشوء نزاع بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، تشاور تلك الدول فيما بينها بغية التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية اخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى الاطراف في النزاع .

٢ — يعرض أى نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١ ، بناء على طلب اى طرف في ذلك النزاع ، على التحكيم او يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه . واذا عرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الاطراف في النزاع ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأى طرف ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الامين العام للأمم المتحدة ان يعين محكما أو أكثر من المحكمين . وفي حالة تضارب طلبات الاطراف في النزاع ، تعطى الاولوية للطلب المقدم الى الامين العام للأمم المتحدة .

٣ — لكل دولة طرف ان تعلن وقت التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقية او القبول بها أو اقرارها او الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة باى من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما ، ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ ازاء دولة طرف تكون قد ابدت تحفظا على ذلك الاجراء .

٤ — يجوز لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ ان تسحب ذلك التحفظ في اى وقت بتقديم اخطار الى الوديع بذلك .

المادة ١٨

١ — يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية امام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء نفاذها .

٢ — هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من جانب الدول الموقعة عليها .

٣ — تظل هذه الاتفاقية ، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول اليها .

٤ — (أ) يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها مفتوحا امام المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية التي لها طابع التكامل او اى طابع آخر ، شريطة ان تكون اية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الامور التي تشملها هذه الاتفاقية ، وابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها .

(ب) تمارس تلك المنظمات ، في الامور الداخلة ضمن اختصاصها ، وباسمها هي ، من الحقوق وتؤدى من الالتزامات ما تشبه هذه الاتفاقية الى الدول الاطراف .

(ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفا في هذه الاتفاقية تعمل الى الوديع اعلانا يبين اسماء الدول الاعضاء فيها وأيا من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها .

(د) لا يكون لتلك المنظمة اى صوت زيادة على اصوات الدول الاعضاء فيها .

٥ — تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام لدى الوديع .

المادة ١٩

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار الحادية والعشرين لدى الوديع .

٢ — وبالنسبة الى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار الحادية والعشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها .

المادة ٢٠

١ - دون المساس بالمادة ١٦ ، يجوز لأى دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذى يقوم فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف . فاذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف من الوديع أن يعقد مؤتمرا للنظر في التعديلات المقترحة ، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف الى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ صدور الدعوات . وأى تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثى جميع الدول الأطراف ، يبادر الوديع الى تعميمه على جميع الدول الأطراف .

٢ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة الى كل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها على التعديل أو القبول به أو اقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع ثلثى الدول الأطراف لوثائق تصديقها أو قبولها أو اقرارها لدى الوديع . وفيما بعد ، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة الى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذى تودع فيه تلك الدولة الطرف وثائق تصديقها على التعديل أو قبولها به أو اقرارها له .

المادة ٢١

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه اخطار مكتوب بذلك الى الوديع .

٢ - يصبح الانسحاب ساريا بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ استلام الوديع للاخطار .

المادة ٢٢

يسارع الوديع باخطار جميع الدول بما يلي :

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية ؛

(ب) وكل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام ؛

(ج) وأى تحفظ أو سحب له وفقا للمادة ١٧ ؛

(د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقا للفقرة ٤ (ج) من المادة ١٨ ؛

(هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(و) وبدء نفاذ أى تعديل لهذه الاتفاقية ؛

(ز) وأى انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١ .

المادة ٢٣

يودع أصل هذه الاتفاقية الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجة لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذى يرسل نسخا مصدقة منه الى جميع الدول .

واثباتا لذلك ، فان الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ .

المرفق الأول

مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي
للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

١ - تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المرافق للنقل النووي الدولي ما يلي :

(أ) بالنسبة الى مواد الفئة الثالثة ، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول اليها للرقابة ؛

(ب) بالنسبة الى مواد الفئة الثانية ، التخزين في منطقة مراقبة باستمرار من قبل حراس أو أجهزة الكترونية ، ومحاطة بحاجز مادي فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أي منطقة تتمتع بمستوى معادل من الحماية المادية ؛

(ج) بالنسبة الى مواد الفئة الأولى ، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية أعلاه، ويمكن الوصول اليها ، علاوة على ذلك ، مقصورا على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة . وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع أي هجوم أو وصول غير مأذون به أو نقل غير مأذون به للمواد .

٢ - تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي :

(أ) بالنسبة الى مواد الفئتين الثانية والثالثة ، يتم النقل بعد اتخاذ تدابير وقائية خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل ، والوصول الى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة ، يحدد وقت ومكان واجراءات انتقال المسؤولية عن النقل ؛

(ب) بالنسبة الى مواد الفئة الأولى ، يتم النقل بعد اتخاذ التدابير الوقائية الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة الى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة ، ويكون بالاضافة الى ذلك خاضعا لرقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين ولأحوال يكفل فيها الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة ؛

(ج) بالنسبة الى الجرانيوم الطبيعي غير المشع على شكل خام أو نفايات الخام ، تتضمن حماية النقل لكميات تزيد على ٥٠٠ كيلوغرام جرانيوم اختيارا مسبقا عن الشحنة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها بتأكيد تسلمها .

المرفق الثاني

جدول : تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	القنبلة		
		الأولى	الثانية	الثالثة (ج)
١ - البلوتونيوم (أ)	غير مشع	٢ كلغم أو أكثر	أقل من ٢ كلغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢ - يورانيوم ٢٣٥	غير مشع (ب)			
	- يورانيوم مزود الى ٢٠ ٪ يو - ٢٣٥ أو أكثر	٥ كلغم أو أكثر	أقل من ٥ كلغم ولكن أكثر من ١ كلغم	١ كلغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
	- يورانيوم مزود الى ١٠ ٪ يو - ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠ ٪	١٠ كلغم أو أكثر		أقل من ١٠ كلغم ولكن أكثر من ١ كلغم
	- يورانيوم مزود فوق الطبيعي ولكن أقل من ١٠ ٪ يو - ٢٣٥	١٠ كلغم أو أكثر		
٣ - يورانيوم ٢٣٣	غير مشع (ب)	٢ كلغم أو أكثر	أقل من ٢ كلغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٤ - وقود مشع		يورانيوم مستنفد أو طبيعي ، أو ثوريوم أو وقود على درجة متدنية من الاغناء (أقل من ١٠ ٪ من المحتويات المنشطرة) (د) (هـ)		

(أ) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيري فيه يزيد على ٨٠ ٪ في المادة من البلوتونيوم ٢٣٨ .

حواشي الجدول (تابع)

(ب) المواد غير المشعّة في مفاعل أو المواد المشعّة في مفاعل ولكن بمستوى اشعاع يساوي أو يقل عن ٠٠١ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرّع.

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة والميرانيم الطبيعي وفقا للممارسة الادارية الحصيفة.

(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو المنصوص به، فانه سيكون للدول الأعضاء، بعد تقييم الظروف المحددة، أن تختار تحديد فئة أخرى للحماية المادية.

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعيع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، بمستوى فئة واحدة بينما يزيد مستوى الاشعاع من الوقود على ٠٠١ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرّع.

[For the signature pages, see p. 161 of this volume — Pour les pages de signature, voir p. 161 du présent volume.]